جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University For Security Sciences

مراقبة الحدود

اللواء الدكتور نشأت عثمان الهلالي

الرياض

1411 هـ - 1990 م

مراقبـــة الحـــدود(*)

اللواء الدكتور نشأت عثمان الهلالي

يسعدني أن أتوجه بخالص الشكر والتقدير الى المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب على الثقة التي أولاني اياها باختياري لالقاء محاضرة عن مراقبة الحدود في الجمهورية الاسلامية الموريتانية

كما يسعدني أن تتاح لي الفرصة لالقاء هذه المحاضرة في احدى الدول الاسلامية الافريقية العربية الشقيقة

إن موضوع مراقبة الحدود من الموضوعات الهامة التي يجب أن تتجه الأنظار اليه، فجميع الدول تسعى عادة الى تأمين حدودها المختلفة ضد أي أخطار يمكن أن تتعرض لها كالتسلل والتهريب، وحدود الدولة تعد هي خط الدفاع الأساسي ضد أي محاولات تهدف للنيل من أمن الدولة وسلامتها

وسنتناول هذا الموضوع على النحو التالي

أولاً التعريف بالحدود الدولية

ثانياً الهجرة والاستيطان كظاهرة ترتبط بالحدود الدولية.

ثالثاً نماذج للافعال غير المشروعة التي تقع عبر الحدود الدولية

رابعاً كيفية السيطرة على حدود الدولة وأحكام الرقابة عليها

(*) ألقيت هذه المحاضرة بنواكشوط بتاريخ ٩ جمادى الآخرة ١٤١٠هـ الموافق ٦ يناير ١٩٨٩م.

أولا التعريف بالحدود الدولية

الحدود في اللغة

ـ أوردت غالبية معاجم اللغة العربية معنى الحد والحدود على النحو التالي

ـ الدار جعل لها حداً، وحد الأرض أي أقام لها حداً، والحد هو الحاجز بين شيئين وتمييز الشيء عن الشيء

ـ كما أن الحد هو الفاصل بين شيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر ولئلا يعتدي أحدهما على الآخر

الحدود من وجهة نظر القانون الدولي العام.

إذا كان لا يشترط أن يكون اقليم الدولة ذا مساحة معينة أو مسكوناً كله أو قابلا كله للسكنى، أو أن يكون وحدة جغرافية مترابطة، الا أنه يشترط فيه أن يكون معيناً محدوداً، وهذا الشرط هو المعيار الذي تميز به الدول بعضها عن بعض والفيصل الذي يفرق بين دوائر سياداتها ويبين النطاق الذي تمارس فيه كل دولة ما لها من اختصاصات وسلطات وسلطان

مما سبق يتضح أن الحدود تعتبر من الأجزاء الهامة في إقليم الدولة من وجهة نظر القانون الدولي، وأن هذه الأهمية مردها الى أن حدود الدولة تعد النقاط الاقليمية التي عندها تتوقف سيادة الدولة واختصاصاتها وتبدأ سيادة دولة جديدة واختصاصات مترتبة على هذه السيادة، لذلك فإن القانون الدولي يهتم بتحديد حدود الدولة، لأن

عدم وضوح الحدود الفاصلة بين أقاليم الدول قد يؤدي الى توتر العلاقات بينها، وقد يؤدي بالتالي الى نشوء نزاعات مسلحة حول الحدود.

متى نشأت الحدود الدولية

بدأت الحدود الدولية في الظهور من الناحية التاريخية في القرنين السادس عشر والسابع عشر، وكانت أول محاولة لاقامة خط الحدود الهندسي في العالم الجديد هي المحاولة التي قام بها الاسكندر السادس عام ١٤٩٣م والتي أفرغت بعد ذلك في معاهدة (نور دسيل) في العام نفسه، والتي تم بموجبها تحديد مناطق النفوذ الاسبانية والبرتغالية بمقتضى خط يبدأ من القطب الشمالي الى القطب الجنوبي

أنواع الحدود الدولية

الحدود التي تعين إقليم الدولة قد تكون طبيعية وقد تكون صناعية كما قد تكون وهمية

والحدود الطبيعية هي التي تستند الى الظواهر المختلفة للطبيعة الجغرافية كالجبال أو الأنهار أو البحار

والحدود الصناعية هي تلك العلامات التي تضعها الدول عند حدودها كأعمدة أو أبراج أو أسوار أو أسلاك شائكة.

أما الحدود الوهمية فهي عبارة عن خطوط وهمية كخط طول أو عرض كما هو الحال بالنسبة للحدود بين كوريا الشمالية وكوريا الجنوبية.

وبالاضافة الى أنواع الحدود على النحو السابق فإن حدود الدولة قد تكون اتفاقية، وقد تكون نتيجة الملابسات التاريخية أو الجغرافية، كما أن حدود الدولة، كلها أو جزء منها ـ قد تكون متنازعاً عليها أو غير ثابتة قانوناً.

ومن الجدير بالذكر أن نشير الى أن القارة التي قامت الحدود فيها على أساس من التظلم والتحكم، والتي ابتعدت الحدود فيها عن المعايير المعروفة من التاريخ أو الطبيعة الجغرافية أو الروابط الدينية أو اللغوية للسكان هي القارة الافريقية، فقد كانت هذه القارة محلاً لأطماع الدول الأوربية والتنافس فيما بينها حتى وصل الأمر الى قيام هذه الدول إبرام اتفاقية برلين عام ١٨٨٥م لتقسيم افريقيا الى اسلاب ولوضع تنظيم للقواعد التي تحكم استعمار دول أوروبا للقارة الافريقية، ولوضع حد للسباق الذي بدأ بينها في سنة ١٨٧٠م في هذا الشأن وكان من نتائج هذا التنظيم أن وضعت فرنسا يدها على مساحة تجاوز الأربعة ملايين ميل مربع من افريقيا، ووضعت بريطانيا تحت سيادتها مساحة تجاوز مليوني ميل مربع، واحتلت بلجيكا مساحة بلغت ٩٩٢ ألف ميل مربع، واستعمرت البرتغال ٧٧٨ ألف ميل مربع

رسم الحدود

قبل أن نشرع بالحديث عن رسم الحدود ينبغي أن نوضح أن الحدود الدولية تختلف عما يعرف بخطوط الهدنة، وهي الخطوط التي تفصل بين القوى المتحاربة، حيث أن هذه الخطوط مؤقتة ولا

تكتسب صفة الدوام مثل الحدود الدولية، الا إذا اتفقت الدول المتحاربة على ذلك في معاهدة الصلح التي تنهي الحرب بينها، وليس معنى ذلك أن الدول المتحاربة تكون ملزمة باقرار خطوط الهدنة كحدود نهائية في معاهدة الصلح، إذ يمكنها أن تتفق على خطوط أخرى لرسم الحدود الدولية الفاصلة بينها

أما رسم الحدود الدولية فانه يفترض أيا كانت طبيعة هذه الحدود الاتفاق بين الدول المعنية، وأن يوضح في هذا الاتفاق النقاط التي يرسم عليها خط الحدود الفاصلة، وهذا الاتفاق يعد حتمياً إذا كانت الحدود الفاصلة عبارة عن ظواهر طبيعية كالجبال والأنهار والبحيرات، وذلك لأن رسم الحدود القانونية يتم بخطوط الأمر الذي يتطلب الاتفاق على رسم هذه الخطوط بالنسبة لهذه الظواهر الطبيعية

وإذا تعذر الاتفاق بشأن خط الحدود بين دولتين، فإن العرف الدولي قد أقر بعض القواعد التي تتبع في تحديد النقاط التي يبدأ أو ينتهي عندها اقليما دولتين متجاورتين بينهما حد طبيعي ونشير بايجاز الى أهم هذه القواعد

١ ـ إذا كانت الحدود تتمثل في سلسلة جبال كان خط الحدود بين الاقليمين عبارة عن الخط الممتد بين أعلا قمم هذه الجبال أو خط تقسيم المياه

٢ ـ إذا كانت الحدود عبارة عن نهر يجري بين الدولتين، يتم التفرقة بين حالتين

أ ـ إذا كان نهر الحدود صالحاً للملاحة، كان خط الحدود عبارة عن منتصف مجرى النهر وهو الخط الممتد في وسط أعمق جزء في النهر ويسمى بخط (الثلوج)

ب ـ إذا كان النهر غير صالح للملاحة، أعتبر خط وسط النهر حداً بين الدولتين، وإذا كان هناك جسر أو «كوبري» فوق نهر الحدود أو نفق يجري تحته كان الحد في منتصف الجسر أو الكوبري أو النفق

٣ ـ وفي حالة وجود بحيرة تفصل بين أراضي دولتين أو أكثر فانها تقسم تقسيماً عادلا فيما بينها

مشكلات الحدود الافريقية

تمثل الحدود السياسية في القارة الافريقية أمراً هاماً من الناحية القانونية، وذلك لأن الدول الافريقية تتعدد فيها التشريعات بحكم الاستعمار الذي تعرض له، فالبعض منها يستند في تشريعاته الى القانون الفرنسي، والبعض الآخر يرتكز على تشريعات انجلو سكسونية، والبعض الثالث يستند الى تشريع أسباني، ومن هناك تنشأ الخطورة القانونية للحدود الافريقية.

ومن الجدير الاشارة الى أن الحدود التي تفصل بين الدول الافريقية الناطقة بالفرنسية كانت أصلاً حدوداً ادارية داخل مستعمرة واحدة، ولذلك فإنها حدود مطاطة وغير دقيقة، من شأنها أن تثير المنازعات بين الدول المتجاورة

ومنازعات الحدود بين الدول الافريقية يمكن تقسيمها الى أربعة أنواع هي:

١ ـ الخلافات الاقليمية التي يكون مصدرها ميزة خاصة بالاقليم تجعل دولة أخرى تطمع فيه

٢ ـ الخلافات الخاصة بتخطيط الحدود حيث ينحصر الخلاف في خط الحدود لا في الاقليم نفسه

٣ ـ الخلافات الخاصة بوظيفة الحدود.

٤ ـ الخلافات الناشئة عن الثروات التي قد تقع في الأقاليم الحدودية.

وهنا يثور تساؤل. هل الحدود السياسية هي التي تسبب المنازعات الدولية، أم أنها ليست الاّ سبباً ظاهرياً يخفي وراءه السبب الحقيقي وهو الأطماع المختلفة؟

ويرى البعض أنه في حالات كثيرة يكون تخطيط الحدود هو المصدر الحقيقي للخلافات، ولكن هناك حالات أخرى لا تمت فيها المنازعات حول الحدود بصلة حقيقية الى الحدود ذاتها

وقد يكون السبب الحقيقي هو رغبة دولة ما في التوسع الاقتصادي عن طريق الاستيلاء على ثروات في الدول المجاورة كالبترول أو المناجم، أو الرغبة في الاستيلاء على موقع استراتيجي تعتقد الدولة أنه يمنحها مركزاً ممتازاً من الناحية العسكرية

وبعض الآراء ترى أن عنصر الوقت يعد من أهم العناصر الفعالة في استتباب الحدود السياسية، فكلما طال الوقت دون أن تقع

بشأن الحدود خلافات أو اشتباكات زادت تلك الحدود ثباتاً واستقراراً

ثانياً الهجرة والاستيطان كظاهرة ترتبط بالحدود الدولية

الهجرة في اللغة

في معاجم اللغة العربية تفسير وايضاح لكلمة (هاجر) هاجر من بلدة أي خرج منها، والهجرة هي الخروج من أرض الى أرض.

وتوطن الأرض واستوطنها أي اتخذها وطناً

واذا انتقلنا الى الواقع العملي، نجد أن الهجرة قد تكون في اطار محلي، وقد تكون في اطار دولي

فالهجرة عموماً تتضمن انتقال الأفراد من مكان اقامتهم الى أماكن أخرى، كما قد تعني تغيير محل الاقامة بصفة دائمة أو موسمية، كذلك فإن الهجرة تشمل انتقال الأفراد من مكان اقامتهم الى أماكن أخرى، وذلك بقصد الاستيطان

والهجرة في الاطار المحلي تعني الهجرة من الريف الى ريف آخر ومن الحضر الى حضر آخر ومن الريف الى الحضر ومن الحضر الى الريف وذلك في اطار الدولة نفسها

أما الهجرة التي تعنينا فهي الهجرة من دولة الى دولة أخرى،

وقد تكون مصحوبة بالاستيطان أو بدونه

المهاجر واللاجيء

يجب في اطار هذه المحاضرة أن نفرق بين المهاجر واللاجيء

فالمهاجر هو شخص ارتضى الهجرة أي الانتقال الى دولة جديدة والاستيطان بها، وعادة يكون له مركز قانوني في هذه الدولة الجديدة

أما اللاجيء فليس له مركز قانوني في الدولة التي لجأ اليها، كما أنه فقد الحماية الدبلوماسية لدولته الأصلية

وقد يكون السبب في الإلتجاء الحروب أو قد تكون أسباباً سياسية أو عنصرية أو اقتصادية، ومن الجدير الاشارة الى أن مشكلة الالتجاء لها أهمية بالنسبة للقارة الافريقية، فقد كانت نتاجاً طبيعياً لمرحلة تصفية الاستعمار وبناء الدولة الافريقية

أسباب الهجرة

يمكن لنا تقسيم أسباب الهجرة من دولة الى أخرى الى نوعين من الأسباب

- أسباب طاردة وهي تعني الأسباب التي تجعل الفرد يفضل أن يترك موطنه الأصلي الى دولة أخرى
- أسباب جاذبة وتعني الأسباب التي تجعل الفرد يفضل أن يترك موطنه الأصلي الى دولة معينة بالذات

أسباب الطرد.

يمكن أن نلخصها فيما يلي.

١ ـ عدم مناسبة العمل المسند الى الفرد مع تخصصه.

٢ ـ عدم وجود فرص كافية للعمل

٣ ـ عدم توافر المناخ العلمي المناسب وتزايد الظروف المعرقلة للعمل

٤ ـ التطلع الى حياة مادية أفضل

أسباب الجذب.

ومن أهمها ما يلي

١ ـ تزايد فرص العمل في الدولة الجاذبة.

٢ ـ ندرة الأيدي العاملة من مواطني الدولة الجاذبة

٣ ـ سهولة الاجراءات الادارية التي تفرضها الدولة الجاذبة في اطار تشجيعها للهجرة اليها

٤ ـ ارتفاع مستوى الدخول في الدولة الجاذبة

ويرى البعض أن نظريات الهجرة تركز إما على الفرد (بمعنى العوامل التي أدت الى قرار الهجرة) أو على الظروف الاقتصادية العامة (مثل مستويات الأجور وفرص العمل المتاحة وغيرها)، وهذه النظريات تميل الى تجاهل دور الحكومات أو وجود لوائح كفيلة بأن تجعل من الاختبارات الشخصية أو من عوامل السوق عناصر ذات فعالية

الهجرة المشروعة والهجرة غير المشروعة

ونقصد بالهجرة المشروعة الحالات التي تتم فيها الهجرة بموافقة السلطات المختصة في كل من الدولتين الطاردة والجاذبة

أما الهجرة غير المشروعة فهي على العكس من ذلك، فقد تتم دون معارضة من سلطات الدولة الطاردة، ولكنها تتم دون موافقة سلطات الدولة الجاذبة، كذلك فقد تتم دون موافقة السلطات في الدولتين ويكون خروج الفرد في هذه الحالة من دولته الأصلية، وكذلك دخوله الى الدولة الجديدة بطريق غير مشروع

والهجرة غير المشروعة أصبحت تشكل مشكلة عالمية، فهناك الملايين في أمريكا وهناك الألوف في ألمانيا الغربية وفرنسا وبلجيكا والسويد، وفي ايطاليا بلغ عدد المهاجرين بطريق غير مشروع حوالي ٦٠٠ ألف فرد وفي أسبانيا حوالي ٣٠٠ ألف وفي اليونان ما يقرب من ١٤٠ ألف فرد

وقد اقترح مكتب العمل الدولي ضرورة وضع اتفاقيات وتوصيات محددة من أجل منع الهجرة التسللية وغير المشروعة والتي تضع المهاجرين في مشكلات مستمرة مع السلطات المحلية في الدول الجاذبة

الجمهورية الاسلامية الموريتانية ومشكلة الهجرة:

يقوم عدد ليس بالقليل من أبناء الدول الافريقية المجاورة للجمهورية الاسلامية الموريتانية بالهجرة اليها بهدف العمل والاقامة والتوطن.

ومن العوامل التي تجذب المهاجرين من هذه الدول الى اختيار موريتانيا هو وجود فرص متاحة للعمل نتيجة لوجود الشركات الخاصة بانتاج المعادن، كذلك للعمل في مجال استغلال الثروة السمكية، كما أن افتقار موريتانيا الى الأيدي العاملة يعد عاملا يجذب مواطني الدول المجاورة للهجرة إليها

ومن العوامل الجاذبة كذلك أن مواطني دول غرب افريقيا ينتقلون بين هذه الدول دون اشتراط الحصول على تأشيرات للدخول وإنما يكتفي بالبطاقات الشخصية فقط

الآثار السلبية المترتبة على الهجرة الى موريتانيا

١ - إن المواطن الموريتاني مسالم بطبعه له عاداته وتقاليده العربية، والهجرة تؤدي الى دخول جنسيات أخرى ذات عادات وتقاليد مختلفة مما يؤدي الى الاخلال بالتكوين الاجتماعي والسلوكي للمجتمع الموريتاني.

٢ ـ غالبية المهاجرين الى موريتانيا من الفقراء وذوي الحاجة، الأمر الذي قد يؤدي الى ارتكابهم لبعض الجرائم مثل السرقة للحصول على قوت يومهم

٣ ـ أصبح غالبية المهاجرين يشكلون عبئا على الدولة، فالمهاجر والمستوطن يحتاج الى خدمات مختلفة كالتعليم والاسكان والرعاية الصحية وتوفير المواد الغذائية، وكل هذه أمور تتحملها الدولة، وأبناء موريتانيا أولى بتقديم هذه الخدمات لهم

٤ ـ من مخاطر الهجرة امكانية نشوء تكتلات من المهاجرين الأمر الذي قد يؤدي الى نتائج سياسية لا يستهان بها

٥ ـ ان المهاجر من الصعب أن يكون لديه انتماء الى الدولة التي هاجر اليها، ومن ثم فهو يسعى لتحقيق مصلحته الخاصة وتحقيق أكبر قدر من المكاسب المادية ويكون ذلك بالطبع على حساب الدولة التي يهاجر اليها

٦ ـ قد تؤثر الهجرة أحياناً على المظهر العام للمدن، وأحياناً يلجأ المهاجرون الى الاقامة في الخيام في بعض الطرق العامة، الأمر الذي يؤثر على جمال المدينة بالاضافة الى اهمال المهاجر لعنصر العناية بالنظافة، مما يؤدي الى تشويه صورة المدينة

ونستطيع القول ان الظروف الاقتصادية السيئة قد تدفع ببعض الأفراد الى ترك موطنهم الأصلي والدخول بطريقة غير قانونية الى دولة أخرى تكون ظروفها الاقتصادية جيدة، وذلك بهدف البحث عن العمل وغالباً ما يكون ذلك بدون الحصول على تأشيرة الدخول أو تصريح العمل، وهؤلاء الأفراد المهاجرون من المتوقع دائماً ارتكابهم لأنماط اجرامية متعددة، كانتهاك قوانين جوازات السفر والتأشيرات أو تزوير الوثائق والعبور غير القانوني والسرقات وجرائم أخرى.

هل يمكن أن تكون هناك آثار إيجابية للهجرة

من الممكن ذلك بالفعل ولكن إذا توافرت شروط معينة نلخصها فيمايلي:

١ ـ أن تكون الهجرة مشروعة وليست تسللية.

٢ ـ أن تضع الدولة قواعد وضوابط للهجرة المسموح بها كأن يسمح بالهجرة لأصحاب رؤوس الأموال الذين يقومون باستثمار أموالهم في الدولة المهاجر اليها، الأمر الذي يتيح مزيداً من فرص العمل لمواطني هذه الدولة وأن يسمح بالهجرة للخبراء من الأطباء والمهندسين ورجال الأعمال الذين يندر وجودهم بين أبناء الدولة

٣ ـ يمكن وضع ضوابط تمكن الدولة من السيطرة الكاملة على المهاجرين ومن ذلك ما يلي

أ ـ انشاء مكتب مسئول عن الهجرة يتبع الوزارة المعنية وبعض الدول أنشأت مثل هذه المكاتب بالفعل.

ب ـ ضرورة الحصول على تأشيرة للدخول الى الدولة المهاجر اليها وكذلك ضرورة اصدار تراخيص بالاقامة للمهاجرين يجب أن تجدد كل فترة زمنية معينة، ولا يسمح اطلاقاً بوجود أي فرد في اقليم الدولة الاّ إذا كانت اقامته سارية المفعول

جـ ـ التزام المهاجرين بقوانين وأنظمة الدولة المهاجرين اليها وابعاد من يخالف هذه القوانين والأنظمة.

د ـ أن تكون الهجرة لمدة محدودة، من ثم يتم القضاء على الآثار السلبية لمشكلة الهجرة والاستيطان

ويجب مراعاة أن القواعد والضوابط الخاصة بالهجرة تكون قابلة للتعديل من آن لآخر، فيمكن أن تمنع الدولة الهجرة اليها نهائياً من ذوي الخبرة والتخصصات التي تحتاجها الدولة، الأمر الذي يؤدي الى حرمان الدولة من الاستفادة بخبرات أبنائها

وللتصدي لهذا الوجه من المشكلة يمكن النظر في دراسة اقتراح مضمونه وضع قيود على الهجرة من الدولة الى الخارج، كتحديد تخصصات معينة يمنع أصحابها من الهجرة نهائياً أو تحديد لمن يسمح لهم بالهجرة من هذه التخصصات، أو ضرورة قيام ذوي الخبرة بالعمل في أجهزة الدولة مدة معينة قبل التصريح لهم بالهجرة، ويجب أن نلاحظ أن عائد الهجرة ـ لو وجد ـ لا يساوي تكلفة اعداد المهاجر، فالدولة تتكلف أموالاً طائلة لإعداد أبنائها وتأهيلهم للقيام بدورهم في تنمية الدولة بقطاعاتها المختلفة.

ثالثاً نماذج للأفعال غير المشروعة التي تقع عبر الحدود الدولية

إن الجرائم والأفعال غير المشروعة التي تقع عبر الحدود الدولية متعددة، وتعهد السلطات المختصة في كل دولة الى أجهزة الأمن بمهمة اتخاذ الاجراءات التي تحول دون وقوع هذه الأفعال، وفي حالة وقوعها بالفعل تتولى هذه الأجهزة ضبطها واتخاذ الاجراءات القانونية ازاءها

ويمكن تقسيم هذه الجرائم والأفعال على النحو التالي

أ ـ جرائم تتعلق بحركة الأشخاص عند الحدود.

ب ـ جرائم تتعلق بحركة البضائع وما في حكمها

جـ ـ جرائم تتعلق بحركة وسائل النقل والمواصلات عند الحدود.

وفيما يلي نوضح الملامح الأساسية لهذه الأفعال

أ ـ الجرائم المتعلقة بحركة الأشخاص عند الحدود.

والمقصود بذلك هو أعمال التسلل عبر الحدود البرية والساحلية للدولة

والتسلل بمعناه اللفظي يعني الاقتراب غير المستور الى عمق الدولة بعد اختراق الحدود الدولية سواء كانت لفرد أو مجموعة أفراد مترجلة أو مستخدمة وسائل النقل المختلفة أثناء الليل أو النهار وذلك لغرض معين ثم العودة مرة أخرى أو بدون عودة، ويتم ذلك عن

طريق الدخول من غير الأماكن المحددة لذلك سواء كانت عن الطريق البري أو البحري أو الجوي لاقليم الدولة

وتجدر الاشارة الى أن التسلل يمكن أن يكون بالخروج من أراضي الدولة بطريق غير مشروع، وتشترط معظم الدول لدخول أراضيها أو الخروج منها وجود جواز سفر ساري المفعول صادر من السلطات المختصة أو وثيقة سفر تقوم مقام الجواز وتكون صادرة أيضاً من هذه السلطات

كما تفرض غالبية الدول قيداً آخر على دخول الأجانب وهو عدم جواز دخول أراضي الدولة أو الخروج منها الاَّ من الأماكن التي تحددها السلطات المختصة (وزير الداخلية عادة)

وقد تتوافر ظروف قهرية تستدعي دخول أراضي الدولة أو الخروج منها من غير هذه الأماكن، وفي هذه الحالة يجب على من يضطر الى ذلك أن يتقدم فوراً الى أقرب مقر للشرطة أو نقطة حدود لابلاغها بذلك، وعلى تلك الجهة أن تبلغ الأمر الى ادارات الجوازات للحصول على موافقتها.

مما سبق يتضح أن التسلل يمكن أن يعد جريمة إذا توافرت الشروط التالية.

الشرط الأول

وجود حدود دولية بين الدولة ودول أخرى مجاورة، سواء كانت تلك الحدود طبيعية أو صناعية أو وهمية أي أن الشرط هنا هو وجود

حدود تنتهي عندها سيادة الدولة وتبدأ سيادة دولة أخرى.

الشرط الثاني

أن يتم الدخول الى الدولة أو الخروج منها، فجريمة التسلل لا تتم إلا إذا تم الدخول الى أراضي الدولة من أراضي دولة أخرى لا تقع في نطاق سيادتها أو الخروج من أراضي الدولة الى أراضي أخرى ليست للدولة سيادة عليها، ويعتبر متسللا كل من دخل الى أراضي الدولة أو خرج منها سواء كان من مواطني الدولة أو أجنبياً عنها

والشروع في جريمة التسلل غير متصور، حيث أن الركن المادي لهذه الجريمة هو عبور الحدود سواء بالدخول الى أراضي الدولة أو الخروج منها، ولا يمكن تصور تحقق الشروع الاّ في حالة ما إذا قامت الدولة بتحديد منطقة مجاورة للحدود واعتبرت هذه المنطقة حرماً للحدود وأن كل من يتواجد فيها يعتبر شارعاً في التسلل سواء قصد ذلك أو لم يقصد ويقع عليه عبء اثبات العكس.

الشرط الثالث:

أن يكون الدخول الى أراضي الدولة أو الخروج منها بطريق غير مشروع، فلا يعتبر متسللا الاَّ كل من دخل البلاد أو غادرها من غير المنافذ الشرعية التي تحددها الدولة كالمطارات والموانىء والمنافذ البرية

الغرض من التسلل:

يجري التسلل عبر حدود الدولة لتحقيق أغراض مختلفة، ومن ذلك ما يلي:

١ ـ التسلل بقصد العمل

قد يلجأ بعض الأفراد الى التسلل من موطنهم الأصلي الى دولة مجاورة بقصد البحث عن عمل والحصول على مورد للتعيش، نظراً لسوء ظروف العمل في الوطن الأصلي

٢ ـ التسلل بقصد التهريب.

ويكون الهدف من التسلل في هذه الحالة القيام بتهريب أشياء يحظر القانون دخولها الى البلاد أو تهريب أشياء أخرى غير محظور دخولها ولكن يقصد المهرب من ذلك عدم دفع الرسوم الجمركية المقررة.

٣ ـ التسلل للقيام بأعمال التجسس وجمع المعلومات

وهذا هو أخطر أهداف التسلل، وفيه يكون المتسلل مكلفاً من احدى الجهات الأمنية وذلك بعد اعداده وتدريبه وتزويده، بالأجهزة اللازمة للقيام بعملية التجسس المكلف بها

٤ ـ التسلل لزيارة الأقارب

قد يرى بعض الأشخاص أن التسلل يعد طريقاً سهلاً لزيارة أقاربهم المقيمين بالدولة المجاورة لما قد يقابل البعض منهم من صعوبات إذا سلك الطريق الرسمي لتحقيق ذلك، وفي حالة نجاح بعض الأشخاص في التسلل لزيارة أقاربهم دون ضبطهم، فقد يدفع ذلك الآخرين الى سلوك المسلك ذاته سواء للزيارة أو لتحقيق أغراض أخرى.

٥ ـ التسلل للهروب من المحاكمة أو تنفيذ الأحكام

يكثر هذا السبب كدافع للتسلل من سكان المناطق الحدودية

فقد يرتكب أحد الأشخاص احدى الجرائم وقبل القبض عليه يقوم بالتسلل الى دولة مجاورة، كما قد يكون التسلل هروباً من تنفيذ حكم بالادانة صادر ضده.

أ ـ طرق التسلل عبر الحدود الدولية

يعتبر التسلل متلازماً مع وجود حدود للدولة ولكنه يعد نسبياً من حيث المكان، فجريمة التسلل تختلف نسبتها من دولة الى أخرى، وفي داخل الدولة الواحدة تختلف النسبة من منطقة حدود الى منطقة أخرى نظراً لوجود عوامل تساعد على زيادة أو نقص أفعال التسلل.

فالتسلل عبر الحدود البرية يتوقف على العوامل الآتية:

١ ـ طبيعة الأرض ومدى توافر الوقاية.

٢ ـ حجم وغرض وتوقيت التسلل

٣ ـ حجم وطبيعة عمل القوات القائمة بالتأمين والدفاع عن حدود الدولة.

ـ والتسلل عبر الحدود البرية يكون اما سيراً على الأقدام أو باستخدام بعض وسائل النقل المناسبة

ـ ويميل المتسللون الى استخدام مناطق الحدود الشاسعة، والتي لم تكلف بحراستها أجهزة الأمن أو تقل فيها كثافة القوات المكلفة بحراسة الحدود

ـ كما أن التسلل قد يتم عبر حدود الدولة الساحلية باستخدام جميع وسائل النقل البحرية.

ب ـ الجرائم المتعلقة بحركة البضائع وما في حكمها.

ـ تتضمن أنظمة غالبية الدول نصوصاً قانونية تقرر أن كل سلعة تدخل الدولة أو تخرج منها يجب أن يقدم عنها بيان وأن تعرض على السلطات في أقرب منفذ جمركي ويعتبر ما دون ذلك بضائع مهربة ومن واجب القوات المخصصة بتأمين الحدود ضبطها وتسليمها بوسائل نقلها ومرافقيها الى أقرب منفذ جمركي لاتخاذ اللازم بشأنها

ـ وتصدر قوائم بتلك البضائع من الوزارة أو الجهة المختصة بالأمر

ـ وتنص القوانين عادة على أنه يعتبر تهريباً ادخال البضائع مع أي نوع الى الدولة أو اخراجها منها بطرق غير مشروعة بدون أداء الضرائب الجمركية المستحقة عليها، ويعتبر في حكم التهريب تقديم مستندات أو فواتير مزورة أو مصطنعة أو وضع علامات مضللة أو اخفاء البضائع أو العملات أو ارتكاب أي فعل آخر بقصد التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة ولا يمنع من اثبات التهريب عدم ضبط البضائع.

آثار التهريب

يعتبر التهريب عامة والتهريب الجمركي خاصة من أسباب الاضرار بالدولة سواء من الناحية المالية أو الاقتصادية، فالدولة عادة تفرض الرقابة الجمركية وتحاول بذل قصارى جهدها عن طريق أجهزتها الأمنية وغير الأمنية للحد من التهريب.

١ ـ من الناحية المالية.

يعتبر التهريب اضراراً بحق الدولة في تحصيل الرسوم على الأشياء التي يتم تهريبها، إذ ان هذه الرسوم تعتبر من الموارد الهامة لخزينة الدولة وتمثل عنصراً هاماً في ميزانيتها

٢ ـ من الناحية الاقتصادية.

- التهريب الجمركي يعد انتهاكاً لسياسة الدولة الاقتصادية ولذلك تقوم الدولة بفرض الرقابة الجمركية، فالدول وخاصة النامية منها تفرض الرقابة الجمركية لتحقيق أغراض اقتصادية، وذلك سعياً لتخليص اقتصادها من التخلف والتبعية ولاستغلال كل الامكانات والطاقات للحفاظ على مواردها
- كما أن التهريب الجمركي يعتبر حجر عثرة أمام مصالح أخرى غير المصلحة المالية والاقتصادية، وذلك لاعتبارات اجتماعية وخلقية وسياسية وعسكرية، فقد تقف الاعتبارات الخلقية وراء الرقابة الجمركية كما هو الحال في منع دخول المطبوعات المنافية للآداب، وقد تستهدف الدولة بالرقابة الجمركية أغراضاً اجتماعية كما هو الحال عندما تقوم بفرض ضرائب جمركية باهظة على استيراد الخمور (إذا كانت الدولة تبيح ذلك) كما قد تستهدف الدولة تحقيق أغراض سياسية أو عسكرية كما هو الحال في حظر تصدير أو استيراد البضائع من والى دولة معادية.
- وبالاضافة الى ما سبق، فيجب عدم اغفال أمر هام [illegible] وهو ما يتصل بتهريب المخدرات فإن جلب المخدرات عن طريق التهريب يؤدي الى الاضرار بمجموعة من المصالح التي تحميها

القوانين وفي التصدي لهذا الأمر ما يحقق مصالح متعددة هي مصلحة الدولة وحماية الأسرة وسلامة الأمن العام وحماية الصحة العامة وتدعيم كيان الدولة الاقتصادي، ان الحرب بين الدول ومهربي المخدرات حرب شرسة يجب أن تلجأ فيها الدولة الى كل الوسائل للقضاء على أي محاولة لنشر المخدرات في ربوعها

جـ ـ الجرائم المتعلقة بحركة وسائل النقل والمواصلات عند الحدود.

ـ تفرض قوانين غالبية الدول بعض القيود بالنسبة لوسائل النقل والمواصلات ويكون الهدف منها منع سبل التهريب، ومن ذلك ما يلي.

ـ منع اجتياز وسائل النقل البحري للحدود من غير الطرق والمسالك التي تؤدي مباشرة الى المنافذ الجمركية.

ـ وتفرض هذه القوانين عقوبات معينة عند مخالفتها

رابعاً. كيفية السيطرة على حدود الدولة وأحكامها والرقابة عليها

ـ تأمين الحدود والأمن القومي للدولة

الأمن القومي للدولة هو حماية الدولة ضد جميع الأخطار الداخلية والخارجية التي تهدد غايتها القومية ومصالحها الحيوية

ومن هذا التعريف يبدو واضحاً أن الأمن القومي له بعدان رئيسان هما: البعد الداخلي والبعد الخارجي، وينفصل البعدان عن

بعضهما بل هما وجهان لعملة واحدة حيث يتبادلان التأثير بشكل فعال وسريع، كذلك يتضح أن تماسك وتعاون الجبهة الداخلية هو أفضل السبل لتحقيق الأمن القومي في بعده الداخلي، كما أن قوة الدولة ومدى ما تعكسه هذه القوة من هيبة واحترام، ومساهمتها في تدعيم التعاون الدولي تحقيقاً للأهداف القومية يعد خير ضمان لتحقيق الأمن القومي للدولة.

من العرض السابق لمفهوم الأمن القومي للدولة يتضح لنا أن تأمين حدود الدولة تأميناً جيداً وفعالاً ومؤثراً يسهم في تحقيق الأمن القومي للدولة

- الهدف من تأمين حدود الدولة.

١ - حراسة حدود الدولة البرية والساحلية ومياهها الاقليمية واعتبارها مناطق محرمة ومنع التسلل عبر هذه الحدود.
٢ - حماية الثروة القومية للدولة في مكافحة التهريب بجميع صوره عبر الحدود الدولية
٣ - فرض سيادة الدولة في مناطق الحدود والمياه الاقليمية.
٤ - تنفيذ قوانين الدولة في مناطق الحدود.

- مهام القوات المكلفة بتأمين حدود الدولة

١ - تأمين حدود واحكام غلقها والسيطرة عليها
٢ - ضبط الأفراد الذين ينتهكون حدود الدولة بالتسلل عبر هذه الحدود

٣ ـ التحفظ على الأفراد المتسللين للتحقيق معهم
٤ ـ مطاردة المستللين في حالة نجاحهم في عبور الحدود خلسة.
٥ ـ تقييد تحركات مواطن الدولة لمدة قصيرة في حالة تأزم الموقف بمناطق الحدود.
٦ ـ انشاء التجهيزات اللازمة لتأمين وحراسة الحدود مع مراعاة عدم اتلاف ممتلكات المواطنين وخاصة الأراضي الزراعية (اذا وجدت)

وبالنسبة لحدود الدولة الساحلية، فإن مهام القوات المكلفة بتأمينها تتخلص فيما يلي:
١ ـ منع رسو السفن خارج المناطق المحددة لها
٢ ـ منع اضاءة الأنوار على الساحل بكيفية تدعو الى اللبس.
٣ ـ منع التحرك على الساحل خارج الطرق المحددة لذلك.

وتنفيذ المهام السابقة يقتضي تعيين دوريات من أجهزة الأمن المختصة لحراسة وتأمين الحدود

وتقوم نقاط تأمين الحدود بتنفيذ الأمور الآتية:

١ ـ المراقبة البرية لحدود الدولة
٢ ـ منع حالات اختراق الحدود والابلاغ عنها وتصعيد البلاغات للرئاسات العليا
٣ ـ منع التسلل بكافة أشكاله.
٤ ـ مكافحة جميع صور التهريب.
٥ ـ حماية الممتلكات والأراضي الخاصة بالدولة

٦ ـ تنفيذ قوانين الدولة بالكامل

ـ المبادىء الأساسية التي يجب مراعاتها في تأمين الحدود.

أولا أن تكون الحراسة بصفة مستمرة ويتم ذلك على النحو التالي

١ ـ أن تعمل القوات المكلفة بالتأمين لمدة ٢٤ ساعة

٢ ـ الرقابة المستمرة لمناطق الحدود ورصد أي تحركات غير عادية.

٣ ـ ضبط المتسللين عبر الحدود وكذلك محاولات التهريب عبر مناطق الحدود.

٤ ـ يمكن الاستعانة بمواطني الدولة القاطنين في مناطق الحدود وذلك بأن يطلب منهم الابلاغ عن دخول أي شخص غريب في هذه المنطقة

٥ ـ التنسيق ـ إذا أمكن ـ مع قوات حدود الدولة الصديقة المجاورة بهدف مكافحة التسلل والتهريب وأي نشاطات أخرى غير مشروعة

ثانياً عمق الحراسة وذلك على النحو التالي

١ ـ تمركز عناصر تأمين الحدود على طول الحدود وفي العمق في نفس الوقت

٢ ـ تشكيل احتياطي من قوات تأمين الحدود وتوزيعهم في الأماكن الهامة في العمق

٣ ـ انشاء موانع هندسية منتظمة وبعمق في المناطق الهامة

٤ ـ تكثيف الحراسة في المناطق المحتمل التسلل منها

ثالثاً مرونة التأمين بحيث يسمح باجراء تعديلات على أسلوب

تنفيذه طبقاً للظروف.

رابعاً العمل على تحقيق التعاون المستمر بين القوات وذلك على النحو التالي

١ ـ ادراك تام وسليم للمهام المطلوب تنفيذها

٢ ـ توفير شبكة اتصالات جيدة ومستمرة

٣ ـ التوزيع الجيد للقوات والمعدات

٤ ـ السيطرة المستمرة على القوات

خامساً السرية والمفاجأة وتتحقق باتباع ما يلي:

١ ـ اخفاء نشاط القوات المكلفة بتأمين الحدود.

٢ ـ الالتزام باستخدام قواعد الرمز (الشفرة)

٣ ـ التحرك السريع والخفي للقوات

سادساً دور التوجيه المعنوي للقوات القائمة بتأمين حدود الدولة، ويتلخص هذا الدور فيما يلي.

١ ـ غرس الولاء التام للوطن والاخلاص في أداء الواجب المقدس في الدفاع عن الوطن

٢ ـ الشرح السليم للسياسة الداخلية للوطن

٣ ـ غرس الروح اليقظة والحذر لدى الأفراد والمحافظة على الأسرار العسكرية للدولة.

٤ ـ تدعيم روح الانضباط العسكري

٥ ـ حث الأفراد على التمسك بتنفيذ أوامر القادة والاحترام المتبادل بين القادة والمرءوسين.

٦ ـ غرس روح المبادرة والصلابة والعزيمة والشجاعة في نفوس

الأفراد المكلفين بتأمين الحدود.

٧ ـ غرس روح التعاون التام بين الأفراد أنفسهم من جهة وبينهم وبين المسئولين من جهة أخرى.

ـ القوات والمعدات اللازمة لتأمين حدود الدولة

١ ـ أفراد القوات المخصصة لتأمين حدود الدولة.

أ ـ تعتبر نقطة حرس الحدود هي القوة الأساسية لتأمين الحدود.

ب ـ يجب اشتراك جميع الأفراد في تأمين الحدود بما يتناسب مع امكاناتهم

جـ ـ يراعى عقد دورات تدريبية للأفراد المكلفين بتأمين الحدود لتلقينهم بطبيعة مهامهم والواجبات الملقاة على عاتقهم

٢ ـ وسائل النقل (السيارات) وتستخدم فيما يلي

أ ـ نقل الأفراد والقيام بالدوريات والمطاردات ونقل الامداد والتموين للمواقع المختلفة.

ب ـ نقل قوات التأمين الى الأماكن البعيدة في زمن قصير

جـ ـ سرعة نقل القوات الاحتياطية للقيام بالمطاردة

٣ ـ طائرات الحدود وتكلف بالهمام الآتية.

أ ـ المرور والاستطلاع

ب ـ البحث عن المتسللين وخاصة في الصحراء والمياه الاقليمية.

جـ ـ اخلاء المرضى والجرحى ومعاونة المنكوبين وضالي الطريق.

د ـ نقل الأفراد والأسلحة والذخيرة والتموين الى وحدات تأمين الحدود

٤ ـ الكلاب الشرطية، ويمكن أن تسند اليها المهام الآتية

أ ـ البحث عن المتسللين عن طريق قص الأثر

ب ـ اكتشاف مخلفات المتسللين والمهربين

جـ ـ التعرف على المتسللين ومتعلقاتهم

د ـ تعزيز قوات التأمين في الاتجاهات المحتمل التسلل منها وعلى المنشآت الهامة

٥ ـ فرق الهجانة ويمكن تكليفها بما يلي.

أ ـ هفق المرور والاستطلاع على الحدود البرية في المناطق الجبلية والرملية والممرات الوعرة بهدف كشف المتسللين والمهربين

ب ـ القيام بالدوريات في الأودية والطرق العتيقة وبين غابات الأشجار

٦ ـ التجهيزات الهندسية

أ ـ مثل الموانع ـ نقط الملاحظة ـ المنشآت الدفاعية ـ معدات التموين ـ مراكز القيادة الخ، وتعتبر هذه التجهيزات أساسية في تنظيم عمل قوات تأمين الحدود

ب ـ يراعى تكثيف هذه التجهيزات في أكثر المناطق المحتمل التسلل منها

٧ ـ المعدات الفنية

مثل الأنوار الكاشفة التي تسهل عملية مراقبة الخط الساحلي للدولة أثناء الليل وتوضح مواقع الأنوار الكاشفة على طرق الاقتراب الحيوية والأماكن المحتمل التسلل منها

كذلك الآلات البصرية (النظارات المكبرة) حيث تمكن من المراقبة لمساحات كبيرة

ـ الاهتمام العربي المشترك بتأمين الحدود والمطارات والموانىء

اهتمت الأجهزة الأمنية في الدول العربية بمسألة تأمين حدودها ومطاراتها وموانيها، وقد وضح ذلك من عقد مؤتمرين عام ١٩٨٦م وعام ١٩٨٨ للمسئولين عن أمن الحدود والمطارات والموانىء في الدول العربية وذلك في اطار الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، وقد انتهى كل من الاجتماعيين باصدار توصيات هامة في هذا المجال على النحو التالي

١ ـ المؤتمر الأول وعقد في تونس يومي ٩، ١٠/٨/١٩٨٦م

أولا بشأن حماية أمن الحدود.

١ ـ دعوة المسئولين عن أمن الحدود في الدول الأعضاء الى

أ ـ تشديد الرقابة على الحدود للحيلولة دون عمليات التسلل واستخدام أحدث المعدات التقنية المتطورة في اجراءات الرقابة

ب ـ تبادل الخبرات والمعلومات المتعلقة بأمن الحدود وعقد اللقاءات لهذا الغرض ولمعالجة المشاكل الحدودية الأمنية ولا سيما الدول المتجاورة

جـ ـ الاشعار الفوري للمسئولين عن أمن الحدود في الدول المتجاورة، عن حالات التسلل وتنقلات الجماعات والأفراد المشتبه بهم في المناطق الحدودية

٢ ـ دعوة المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض الى تضمين برنامج عمله تنظيم دورات تدريبية للعاملين في أجهزة أمن الحدود لرفع مستوى أدائهم.

ثانياً بشأن حماية أمن المطارات

١ ـ دعوة المسئولين عن أمن المطارات في الدول الأعضاء الى.

أ ـ تشديد الرقابة على الوافدين والمغادرين والمستقبلين والمودعين في المطارات واستخدام أحدث المعدات التقنية المتطورة في اجراءات الرقابة.

ب ـ تبادل الخبرات والمعلومات المتعلقة بأمن المطارات وخطف الطائرات وعقد اللقاءات لهذا الغرض.

جـ ـ الاشعار الفوري من قبل المسئولين عن أمن المطار في أي من الدول الأعضاء للمسئولين عن أمن المطارات في الدول الأعضاء الأخرى، عن كل ما يقع أو يحتمل وقوعه من أفعال عدوانية ضد المطارات أو الطائرات

٢ ـ دعوة الدول الأعضاء الى تشكيل (لجنة وطنية عليا لأمن المطارات المدنية) تضم ممثلي الجهاز الأمني والأجهزة الأخرى العاملة في المطارات والهيئات الأخرى التي لها علاقة بنشاطات الطيران المدني، لتقديم التوجيهات والمشورة بشأن المهام الأمنية والاجراءات الوقائية للحيلولة دون تعرض المطارات والطائرات للعدوان والتنسيق بين مختلف الجهات المختصة، وكذلك التوفيق

بين متطلبات البرامج الوطنية والدولية الخاصة بالطيران المدني

٣ ـ دعوة المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الى تضمين برنامج عمله دورات تدريبية للعاملين في أجهزة أمن المطارات لرفع مستوى أدائهم

ثالثاً بشأن حماية أمن الموانىء

١ ـ دعوة المسئولين عن أمن الموانىء في الدول الأعضاء الى

أ ـ تشديد الرقابة على الوافدين والمغادرين والمستقبلين والمودعين في الموانىء، واستخدام أحدث المعدات التقنية المتطورة في اجراءات الرقابة

ب ـ تبادل الخبرات والمعلومات المتعلقة بأمن الموانىء وعقد اللقاءات لهذا الغرض.

جـ ـ وضع خطة مبرمجة وهادفة لحماية أمن كل ميناء تتعاون في تنفيذها مع الجهاز الأمني الأجهزة الأخرى العاملة في الميناء وتشكيل لجنة من ممثلي تلك الأجهزة المتعاونة لهذا الغرض، وعلى أن يتم التركيز في الخطة على حماية الثغرات الواهنة في الميناء التي تحتمل أن ينفذ منها ذوو المحاولات العدوانية

٢ ـ دعوة المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الى تضمين برنامج عمله دورات تدريبية للعاملين في أجهزة أمن المطارات لرفع مستوى أدائهم

رابعاً المؤتمر العربي الثاني للمسئولين عن أمن الحدود والمطارات والموانىء تونس ٨٨.

وقد توصل هذا المؤتمر الى التوصيات الآتية

أولاً بشأن نتائج تطبيق توصيات المؤتمر العربي الأول للمسئولين عن أمن الحدود والمطارات والموانىء

١ ـ الاشادة بالجهود التي بذلتها الجهات المختصة في الدول الأعضاء التي ردت على الاستبيان الخاص بالموضوع، في تنفيذ معظم التوصيات، ودعوتها لتنفيذ ما تبقى منها

٢ ـ دعوة الجهات المختصة في الدول الأعضاء التي لم ترد على الاستبيان موافاة المكتب العربي لمكافحة الجريمة بالبيانات المطلوبة عما نفذته من التوصيات

ثانياً: بشأن حماية المطارات والطائرات:

١ ـ أ ـ تشكيل لجنة محلية أمنية لكل مطار ـ في الدول الأعضاء التي لا توجد لديها هذه اللجنة ـ برئاسة مدير المطار وعضوية المسئولين في المطار عن الأمن والشرطة والجوازات والجمارك ومراقبة الحركة الجوية والدفاع المدني، وتتولى اللجنة وضع وتنفيذ الخطة الأمنية للمطار، على أن تشمل الاجراءات والتدابير اللازمة لحماية أمن المطار والطائرات القادمة والمغادرة، وما يجب القيام به عند وقوع أي فعل عدواني مع اجراء تمارين في فترات متقاربة للتثبت من مدى كفاءة الأداء ومعالجة أي نقص ملحوظ في الخطة

ب ـ تشكيل لجنة عليا للتنسيق وتوجيه اللجان الأمنية المحلية بالمطارات في كل دولة عضو

٢ ـ تحديد المنافذ الخارجية والداخلية والحواجز والاسوار الخارجية للمطار واستخدام الأجهزة التقنية الحديثة لحمايتها، مع حراستها من قبل رجال شرطة مدربين

٣ ـ تواجد دائم لفرقة مسلحة حول مداخل المطار للتدخل الفوري لقمع أي فعل عدواني

٤ ـ تواجد دائم لشبكة رقابة خفية حول وداخل المطار من أمنيين مدربين يقظين، مع تأمين تعاون أكبر عدد من العاملين في المطار مع هذه الشبكة

٥ ـ تكثيف اجراءات التفتيش الدقيقة التقنية والبصرية واليدوية للأشخاص المسافرين وما يحملونه معهم عند دخولهم قاعة السفر الداخلية ثم عند دخولهم الطائرة.

٦ ـ تكثيف اجراءات الفحص التقني والبصري واليدوي لحقائب أمتعة المسافرين قبل نقلها للطائرة

٧ ـ تفتيش المسافرين العابرين ومراقبتهم داخل القاعة الخاصة بهم

٨ ـ فرض رقابة يقظة على المودعين والمستقبلين وتخصيص أماكن محددة لهم وعدم السماح بتجاوزها

٩ ـ فرض حراسة صارمة على الطائرات الجاثمة في المطار وتفتشيها تقنياً وبصرياً ويدوياً قبل الاقلاع

١٠ ـ توفير حماية أمنية قوية ويقظة داخل الطائرة عند اقلاعها للدول التي ترغب في ذلك

ثالثاً التعاون الدولي لمنع الاعتداء على الطائرات

١ ـ دعوة الدول الأعضاء التي لم تنضم للاتفاقيات الدولية لمنع الاعتداء على الطائرات الى الانضمام لهذه الاتفاقيات وهي:

أ ـ اتفاقية طوكيو لسنة ١٩٦٣م حول «الجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرة»

ب ـ اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٧٠م حول «منع الاستيلاء غير القانوني على الطائرات»

جـ ـ اتفاقية مونتريال لسنة ١٩٧١م حول «منع الأفعال غير القانونية الموجهة ضد سلامة الطيران المدنى»

٢ ـ التأكيد على ضرورة تبادل الخبرات والمعلومات المتعلقة بأمن المطارات والطائرات بين الجهات المختصة عن أمن المطارات في الدول الأعضاء، والاشعار الفوري من قبل المسئولين عن أمن المطارات في أية دولة عضو للمسئولين عن أمن المطارات في الدول الأعضاء الأخرى، عن كل ما يقع أو يحتمل وقوعه من أفعال عدوانية ضد المطارات والطائرات.

رابعاً بشأن حماية أمن الحدود والموانىء.

١ ـ التأكيد على المسئولين عن أمن الحدود والموانىء في الدول الأعضاء بتشديد الرقابة على الحدود والموانىء للحيلولة دون عمليات

التسلل واستخدام أحدث الأجهزة التقنية في اجراءات الرقابة

٢ ـ التأكيد على المسئولين عن أمن الحدود والموانىء في الدول الأعضاء بضرورة قيامهم بالاشعار الفوري للمسئولين عن أمن الحدود والموانىء في الدول المجاورة عن حالات التسلل وتنقلات الجماعات والأفراد المشتبه بهم في المناطق الحدودية

٣ ـ ضرورة تبادل الخبرات والمعلومات المتعلقة بأمن الحدود والموانىء وعقد اللقاءات لهذا الغرض بين المسئولين عن أمن الحدود والموانىء في الدول الأعضاء.

خامساً: الطلب من المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب تضمين برنامج عمله ما يلي:

١ ـ اجراء دراسة حول الأساليب والوسائل اللازمة لمكافحة اختطاف الطائرات وعقد ندوة لبحث هذا الموضوع.

٢ ـ تنظيم دورات تدريبية للعاملين في أجهزة أمن الحدود والموانىء لرفع مستوى أدائهم.

وبعد. فإن تأمين الحدود على النحو السابق ايضاحه قد لا يكفي لمنع التسلل الى أراضي الدولة عبر الحدود.

وإنما يجب على السلطات المختصة في الدولة أن تقوم باجراءات أخرى لضمان عدم وجود متسللين اخترقوا حدود الدولة خلسة دون ضبطهم، ويتم ذلك عن طريق فرض الرقابة على الأجانب في الدولة

والتأكد من حوزتهم لتراخيص تسمح لهم بالاقامة في الدولة، أو أنهم يحملون تصاريح تجيز لهم العمل بالدولة، وباختصار يتم التأكد من أن وجودهم على اقليم الدولة يتسم بالمشروعية.